

إقرارات الذمة المالية

ما هو إقرار الذمة المالية؟

إقرار الذمة المالية هو بيان يقدمه المكلف عن ذمته المالية و ذمة زوجه و أبنائه القصر يبين فيه الأموال المنقولة و غير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم و السندات و الحصص في الشركات و الحسابات في البنوك، والنقود و الحلي و المعادن و الأحجار الثمينة، سواء كان ذلك داخل فلسطين أو خارجها، وكذلك بيان ما لهم و عليهم من ديون، و مصادر دخلهم و قيمة هذا الدخل.

أهمية إقرارات الذمة المالية:

- * حماية المال العام و الوظيفة العامة.
- * تعزيز الثقة بمؤسسات و أجهزة الدولة، و موظفيها.
- * تعزيز الرقابة الذاتية على كل من يتولى الوظيفة العامة.
- * مكافحة الكسب غير المشروع.
- * حماية للمكلف نفسه اذ ان الإفصاح المالي يبعد عنه الشبهات و التشكيك في براءة ذمته، و تحصّنه من شبهات الترشح و استغلاله لوظيفته.

المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية:

- * وفق متطلبات المادة (2) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005 فإن المكلفين الخاضعين لأحكام القانون بتقديم إقرارات ذمة مالية هم:
 1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
 2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
 3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
 4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفيها.
 5. رؤساء هيئات و أجهزة السلطة الوطنية.
 6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
 7. الموظفون.
 8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.

9. مأمورو التحصيل ومندوبيهم والأمناء على الودائع والمصارف.
10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين و المصفين.
11. رؤساء و أعضاء مجالس إدارة الهيئات و المؤسسات العامة و الجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة و بالاستقلال المالي والإداري والأحزاب و النقابات و من في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة.
12. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
14. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

متى يقدم الإقرار؟

- يقدم إقرار الذمة المالية خلال شهرين من تاريخ خضوع المكلف لأحكام قانون مكافحة الفساد او من تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة.
- يقدم إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يفصح عن مصدر أي علاوة على البيانات التي سبق الإفصاح عنها وعن مصدر أي زيادة في الذمة المالية.
- يقدم خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوع المكلف لأحكام هذا القانون.

سرية إقرارات الذمة المالية:

- وفق نص المادة 22 من القانون: "تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن جريمة الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة".

العقوبات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية:

- عقوبة التخلف عن تقديم الإقرار: وفق نص المادة 28 من القانون كل من تخلف من المكلفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل شهر تأخير من تاريخ خضوعه لأحكام القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة
- عقوبة امتناع زوج المكلف عن تقديم الإقرار: وفق نص المادة 23 من القانون: "إذا امتنع زوج المكلف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب على المكلف أن يخطر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره".
- عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة في إقرار الذمة المالية: وفق نص المادة 29 من القانون:
 - كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
 - يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.

تعليمات كتابة الإقرار:

1. يكتب الإقرار من الشخص المكلف نفسه .
2. يجب أن يشمل الإقرار كل ما يملكه المكلف و زوجته و أبنائه القصر داخل فلسطين و خارجها.
3. يتم التوقيع على كل صفحة في المكان المخصص من قبل المكلف.
4. لا تتم الكتابة خارج الإطار المحدد في الإقرار وفي حال عدم وجود بيانات لدى المكلف في المكان المخصص يتم شطب الفراغات بنفس القلم.
5. في حال تم حصول أخطاء خلال تعبئة بيانات الإقرار يتم شطب البيانات وتصحيحها بنفس القلم مع التوقيع على التصحيح
6. تكون كتابة الإقرار بقلم حبر جاف أسود أو أزرق.



7. في حال عدم كفاية أي صفحة من صفحات البيانات يتم إكمال ذلك النقص من خلال تصوير الصفحة المطلوبة قبل الاستخدام لها و بالعدد الكافي و ارفاقها مع الإقرار تبعا لكل بيان.
8. بعد الانتهاء من تعبئة بيانات الإقرار من قبل المكلف يتم وضع الإقرار والمستندات المعززة له داخل المغلف المعتمد من قبل الهيئة.
9. بعد اغلاق المغلف من قبل المكلف يقوم المكلف بتعبئة البيانات المطلوبة على ظهر المغلف في المكان المخصص لها ومن ثم يقوم بالتوقيع على المغلق.
10. يقدم الإقرار إلى هيئة مكافحة الفساد خلال شهرين من تاريخ تكليف المكلف بتعبئة الإقرار ويتم تسليم المكلف أو من ينوب عنه وصل بالاستلام من قبل الهيئة.

للاستفسار ومزيد من المعلومات:

هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية

البيرة، البالوع

هاتف: 2424016 /7/8

فاكس: 2424015

وزوروا موقعنا الإلكتروني: www.pacc.pna.ps

وصفحتنا على الفيس بوك: "هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية"